

حكم البيع المشروط | لفضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 953

عبدالقادر شيبه الحمد

والعلماء بعدها قعدوا يتناظرون هل كل شرط يبطل؟ قال قسمنا الشروط الفقهاء اللي قاعدين يستنبطون الاحكام وربنا يقول ولو ردوه الى اولي الامر منه يعني اهل العلم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - [00:00:00](#)

فاستنبط العلماء من هذه الاحاديث وغيرها مثل حديث بريرة وحديث جمل جابر ان الشرط اذا كان يفسد اصل العقل ولا يمكن للعقد ان ينجح الا بالشرط فالشرط باطل والعقد باطل - [00:00:14](#)

اذا كان الانفكاك للشرط مثل واحد يبيع دبة ويقول دي شرط الا تركبها اولع سيارة واشترط على المشتري قال لي اركب السيارة ولا هلا يبيعهها هذا شرط باطل. لا غنى له هذا عن هذا - [00:00:32](#)

في الشرق باطن والعدل باطل ما ينفع العبد ولكن اذا كان الشرط من مقتضي العقد ولا ولا يناقض اصل الحق. مثل ما تباع بيت وتقول انا اسكن سنة وانت البائع. هذا ما كان قبل - [00:00:49](#)

لان سنة شهور سنة وبعدين يصير ليالي. هو تنازل لك عن المنفعة هذه المدة. هي اصل يتنازل لك عنها. فيصير البيع البعث صحيح وشرط صحيح واما اذا كان الشرط فاسد مخالف للشريعة مثل ان يستأنس ربا او يشترط شيء. ويكون عقد لا يتوقف عليه - [00:01:07](#)

العجز يصح والشرط يبطل سألني سائل من يومين او ثلاثة هنا في المسجد في الحصة. وقال انا والله جماعة باعوا علي قطعة ارض وبعد ما باعوها قالوا ترى انا ما بعناها عليك الا ما تذوقينا علينا قروش - [00:01:29](#)

علينا قروش ونبي نبيع عليك الارض هذه وتراها زينة ترى انا لو صورنا عليها يمكن تجيب قروش اكثر لكن ما جاني احد. فاحنا بنبيعهها عليه بمبلغ كذا تدفع لنا المبلغ - [00:01:47](#)

وبعد ستة شهور ان جاتنا قروش ردينا لك قروش وكمان نحط لك عليها ثلاثين في المية ربح او نعطيك الاجرة عن المدة دي. وان ما جتنا قروش تبقى لك فقلت له البيه صحيح والشرط باطل - [00:02:04](#)

الباء صحيح لا ترد عليهم الارض لو ماتوا لان هذي اولها عملوها حيلة من حيل الربا. عملتهم حيلة من حيل الربا ما دمت ايجاب وقبول انت لما اشتريت الارض قلت له انت ناوي تردها عليهم اذا دفعوا لك ان كنت ناوي تردها عليهم فالبيع باطل والشرط باطل ولا يحل لك - [00:02:21](#)

اما اذا كنت اشتريت الارض لك تخسر او تربح ما ني نية تردها عليهم؟ فهذا الشرط باطل والبيع صحيح. هذا مثال - [00:02:42](#)